كتاب
الإيلاء

كتاب الإيلاء

أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقف المولى.

أخرجه فى (كتاب اليمين) مع الشاهد، وعاد وأخرجه بالإسناد واللفظ فى (كتاب الإيلاء).

هذا حديث صحيح.

البضع بكسر الباء، وقد تفتح : ما بين الثلاثة إلى التسعة، تقول: عندى بضعة رجال، وبضع نسوة وبضعة عشر رجلاً، وبضع عشرة امرأة فإذا جاوزت العشرة لم تقل بضع وعشرون، قاله الجوهرى. وقال الأزهرى: قال/ أبو زيد: يقال: بضعة وعشرون ٤/ب رجلاً، وبضع وعشرون امرأة. قال: وقال أبو عبيدة: البضع مالم يبلغ العقد، ولا يصله يريد ما بين الواحد إلى الأربعة، والمولى: اسم فاعل من آلى يولى إيلاء فهو مولى، إذا حلف وأقسم . والإيلاء: الحلف، وتقول تألى تولى فهو متآل، والآلية: اليمين هذا هو الأصل فى اللغة ثم استعمله الشرع استعمالاً خاصاً، فيمن يحلف أنه لايطلق زوجته، وفيه خلاف بين العلماء سنذكره.

والأصل فيه: قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة:٢٢٦] الاية. . وكان الإيلاء طلاق الجاهلية، وكان ضرراً بالمرأة إذا لم يردها زوجها إلى أن لا يقربها أبداً، فلا تتزوج بغيره ولا هو يقربها، وفعل ذلك فى الإسلام أيضاً، وإنما عدى بمن ومن شأنه أن يعدى بعلى لأنه ضمن فى هذا القسم المخصوص يعنى البعد، فكأنه قيل: يبعدون من نسائهم مؤلين أى مقسمين.

وقوله يوقف المولى، هو فعل مستقبل من أوقف، ولم يجئ فى العربية أوقف وإنما جاء وقف وهو يتعدى ولا يتعدى، تقول: وقف الرجل ووقفته أنا. وحكى عن أبى عمرو بن العلاء أنه قال: لو مررت برجل واقف فقلت له ما أوقفك هاهنا لرأيته حسناً. وحكى ابن السكيت عن الكسائى مثله، وإنما اللغة الفصحى وقفته أقفه. قال الله تعالى:﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[الصافات:٢٤]. فكان ينبغى أن يقول: كلهم يقف المولى: أى يحبسه ويلزمه بما يجب عليه من الرجوع إلى الوطء أو الطلاق، ولا شك أن هذا من تحريف النساخ أو الرواة؛ فإن الشافعى يجلّ قدره عن جهل مثل هذا من اللغة وهو من فصحاء العرب وعلمائهم، ويدل على ذلك أنه حيث استعمل هذه

اللفظة: أى فى كتبه لم يذكرها إلا بغير ألف.

٥/أ والذى ذهب إليه الشافعى/ أن الإيلاء عبارة عن حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف أربعة أشهر فمادونها لم يكن مولياً، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا حلف على ترك وطئها أربعة أشهر فما زاد كان مولياً إيلاءً شرعياً. وقال النخعى، وابن أبى ليلى وقتادة، والحسن، وحماد، واسحاق: إذا حلف لا يطأها يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر كان مولياً. وروى عن ابن عباس أنه قال: لا يكون مولياً حتى يحلف على ترك الوطء أبداً أو مطلقاً، فإذا انقضت مدة الأربعة أشهر ولم يطأها كان لها أن تطالبه بالرجوع إلى الوطء أو الطلاق، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى: إن المولى إذا لم يطأ فى مدة الإيلاء وقع بمضى المدة طلقة وبانت منه، وحكى ذلك عن ابن مسعود.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن أبى إسحاق الشيبانى، عن الشعبى، عن عمرو بن سلمة قالك شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المولى.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كرم الله وجهه كان يوقف المولى. أخرج مالك فى الموطأ الرواية الثالثة[1].

وأخرج الشافعى الروايات الثلاث في (كتاب الإيلاء) مؤكداً لحديث سليمان بن يسار فى وقف المولى.

وقال الشافعى فيما بلغه عن هشيم، عن الشيبانى، عن بكير ابن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى؛ أن علياً كرم الله وجهه وقف المولى.

٥/ب وقال: هكذا يقول، وهو موافق لما روينا عن عمر/، وابن عمر، وعائشة، وعن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعن بضعة عشر من أصحاب النبى ﷺ أنهم وقفوا المولى، وهم يخالفونه ويقولون: لا نوقف إذا مضت أربعة أشهر بانت منه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس؛ أن عثمان كان يوقف المولى.

وهذا الحديث أخرجه الشافعى مؤكداً لما سبق من وقف المولى.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن أبى الزناد، عن القاسم بن محمد قال:

---

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٥٥٦.

كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتى امرأته فيدعها خمسة أشهر ولا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ٢٢٩].

هذا الحديث أخرجه الشافعى مؤكداً لما سبق، وأن المولى إذا حلف مطلقاً وتركها أكثر من أربعة أشهر لم يعتد بذلك حتى يوقف، ويلزم بالرجوع أو الطلاق، وسيرد بيان ذلك فى حديث ابن عمر التالى لهذا الحديث.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لا يقع عليها طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفىء.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى[1]. أما مالك : فأخرجه بالإسناد ونحوه.

وأما البخارى : فأخرجه، عن قتيبة، عن الليث، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يقول فى الإيلاء الذى سمى الله: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله تعالى وقال لى إسماعيل : حدثنى مالك، عن نافع،عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق،ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق.

قال البخارى : ويذكر ذلك عن عثمان، وعلى، وأبى الدرداء وعائشة، واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى ﷺ.

/ وفاء يفىء إذا رجع: يريد الرجوع إلى الوطء الذى امتنع منه، وآلى على تركه، ٦/أ فإن كان قادراً على الوطء فيباشره، وإن كان عاجزاً فيقول بلسانه: إذا قدرت على الوطء وطئت.

وهذا الحديث والذى قبله أوردهما الشافعى حجة لما ذهب إليه من أنه لا يقع بالإيلاء طلاق، وأنه يلزم بعد انقضاء الأجل الرجوع إلى الوطء، أو بالطلاق، وهو حجة على من قال أنه يقع بامتناعه من الوطء طلقة بائنة، ويؤيد قول الشافعى: أن الله تعالى أمر أن يتربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها فلا معنى للتربص، لأن مدة الإيلاء تنقضى قبل ذلك أو مع انقضاء المدة، ويكون بعد ذلك ممتنعاً من الوطء بغير يمين، فلا يكون موليا ، كما لو امتنع من الوطء ابتداءً بغير يمين.

---

(١)مالك فى الموطأ ص٥٥٦ والبخارى فى الطلاق (٥٢٩٠، ٥٢٩١).

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبى يحيى، عن ابن عباس أنه قال للمولى الذى يحلف: لا يقرب امرأته أبداً.

المولى فى موضع رفع على الابتداء، وخبره قوله: الذى يحلف، وليس بصفة لأنا لو جعلناه صفة لاحتاج إلى خبر، وإنما الغرض أن المولى هو الحالف أن لا يقرب امرأته أبداً.

وإنما خرج الشافعى هذا الحديث فى سيق كلام ذكره مع من خاطبه فى الإيلاء ومدته، قول ابن عمر وعبد الله بن مسعود، قلنا: أما ابن عباس فأنت تخالفه فى الإيلاء، قال: ومن أين نذكر هذا الحديث؟ ثم قال: وأنت تقول: المولى من حلف على أربعة أشهر فصاعداً، قال الشافعى: وأما ما رويت فيه عن ابن مسعود فمرسل، وحديث على بن بذيمة لا يسنده غيره فيما علمته، يريد بالمرسل رواية إبراهيم، عن عبد الله فيمن آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها، قال: بانت منه، يريد بالمسند رواية على بن بذيمة/ ، عن أبى عبيدة، عن مسروق، عن ابن مسعود قال فى الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقه بائنة. ٦/ب

قال الشافعى: ولو كان هذا ثابتاً عنه فكنت إنما أقوله، إنما كان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم، أو واحد أو اثنان وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر.

وأخرج الشافعى فيما بلغه، عن هشيم، عن داود بن أبى هند، عن سماك ابن حرب، عن أبى عطية الأسدى؛ أنه تزوج امرأة أخيه وهى ترضع ابن أخيه فقال: والله لا أقربها حتى تفطمه فسأل علياً كرم الله وجهه عن ذلك فقال على: إن كنت إنما أردت الإصلاح لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك، إنما الإيلاء ما كان فى الغضب.

ورواه الشافعى فى القديم، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن على بن أبى طالب فى معناه، ثم قال: وسعد ثقة وإن كنت لا أدرى عمن رواه.

***